غير انه ذكر ان هذه القرية مقسومة فاعلمه ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها فلربما
على ذلك بينه ولربما بدا فع شرعي فعند ذلك حكم بصحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في
اراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة اعلاه حكما شرعيا ونقل الى اخره صورة دعوى بوقف
ظهر ان نصفه ملك والحكم سفر والصفة حضر الى مجلس الحكم العزيز المنافي فلان وهو الناظر
في امر الوقف الفلاني والمتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني واحضر معه فلان
وادعى عليه فلانا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم مثلا
من اصل اربعة وعشرين سهما هي جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بكذا او بحدودها
وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية وان الحصة المذكورة
في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم
الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه وسأل سؤال العرز ذلك فسأل فاجاب ان جده فلانا الفلاني ترك
مالكا جايز الجميع الحصة المذكورة وانه توفي وترك مخلفه لولديه هما فلان والد المدعى عليه
وفلان عمه وان والد المدعى عليه توفي عن نصف الحصة المذكورة وانتقلت اليه بالارث الشرعي
وهي في يده ملكا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شيء منها فاحضر المدعى المذكور
كتابا يتضمن ان فلانا المذكور اعلاه وقف جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل
المذكور اعلاه وهي جميع القرية المحدودة اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد او المدرسة
المذكور اعلاه ثم على جهة منصلة جميعا هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه اعلاه
فاعلم المدعى عليه المذكور بذلك وسأله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فاحضر المدعى
عليه المذكور كتابا يتضمن ان جده فلانا المذكور لم يزل مالكا جايز الجميع الحصة الشايعة
وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه ملكا صحيحا شرعيا
وحيازة تامة الى ان توفي وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه هما فلان وفلان
عمه مورخ بكذا ثابت مضمون بمجلس الحكم العزيز الفلاني واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه السؤ
الشرعي ثم احضر المدعى المذكور كتابا يتضمن ان فلانا الواقف المشار اليه اشترى من فلان
عم المدعى عليه المذكور اخي والده جميع الحصة التي وقفها المعينة اعلاه بثمن مبلغه كذا
واقبضه الثمن المذكور فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور مورخ بالكتاب المذكور
بكذا ثابت مضمونه شرعا واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي وبتعديله
ان المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها وهو
خمسة اسهم من عشرة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة اعلاه
انتقلت اليه بالارث الشرعي من والده المذكور وان المختص بملك عمه فلان المذكور النصف
من الحصة المذكورة وهو خمسة اسهم الى حين ورود عقد البيع المذكور ثبوتا شرعيا
فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة البيع وبصحة الوقف المترتب

عليه في نصف الحصة المحدودة عن حد المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضاء بذلك والالزام
بمقتضاه والاجارة له والامضاء والاشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر الحاكم في هذه الواقعة
وتامل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده بما شرح في هذا الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه فراي
الحكم بفرقة الصفقة في البيع المذكور وامضايه في نصيب البايع المذكور المختص به في الحصة
المذكورة وجواز الوقف المترتب على الشراء فما ترجح عنده واختار من مذهبه بفرقة الصفقة
في البيع وتفسيط الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعى عليه المذكور
عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم يات بدافع فاستخار الله كثيرا واحدد هاديا ومصرا
واجاب السايل الى سواله وحكم بتفرقة الصفقة في البيع المذكور وامضا البيع في نصيب
البايع المختص به من البيع المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة اعلاه
مقسط من الثمن المعدد ذكره حكما شرعيا تاما معتبر امرضيا وابطل البيع فيما عدا ذلك
وحكم بصحة الوقف في الحصة التي امضى البيع فيها وابطله فيما عدا اهاس الوقف المذكور
لعدم استقرار ملك الواقف عليه ابطالا شرعيا قضى بذلك كله وامضاه والزم مقتضاه
بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان الاسهم العشرة التي اشتراها فلان الواقف المذكور
هي التي وقفها ولم يظهر له ملك في القرية المذكورة ملك سوى الحصة المذكورة وان البايع لم
يظهر له ملك في القرية المذكورة ايضا سوى ما باعه من المشترك المذكور وبعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا واذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف
المذكور اذنا شرعيا وذلك في مجالس اخرها كذا وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخط ويكمل
على نحو ما سبق صورة دعوى بوقف على شخص غايب واشراعه حضر الى مجلس
الحكم العزيز ان قضى فلان وادعى على منصوب شرعي عن فلان المستولي على الوقف الاتي
ذكره الغايب بوميذ عن مدينة كذا المعينة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي المسوغ لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا ان اتصل اليه
بمقتضى الوقف الشرعي عن من جده فلان جميع المكان الفلاني وبصفته وبحدده وان
فلانا الغايب المذكور استولى على ذلك باليد العادية وانه بيده بغير حق وبالطريق شرعي
وطلب انتزاعه من تسليمه اليه وسال سوال المنصوب المذكور عن ذلك فسيل فاجاب
بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور فاحضر المدعي محضرا شرعيا يتضمن ان فلانا
جده وقف المكان المذكور على اولاده اولاده بعد على نسل وعقبه وهو مورخ بكذا ثابت
مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعرف الحاكم المشار اليه المنصوب المذكور ثبوت
ذلك عنده فاجاب ان المحضر يتضمن ان فلانا المذكور وقف ذلك على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وسئل هل يثبت استحقاق المذكور
لذلك وطالبه بثبوت انه من ذرية الواقف المذكور وان منافعه واستحقاقه ذلك اليه فاحضر
فلانا وفلانا وفلانا فشهد والدي الحاكم المشار اليه ان المدعى المذكور ولد فلان بن فلان الواقف

Copyright © Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)